

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

15356 - عن عبد الله بن عبد الله بن أبي أمية المخزومي أن امرأة هلك عنها زوجها فاعتدت أربعة أشهر وعشرا ثم تزوجت حين حلت فمكثت عند زوجها أربعة أشهر ونصفا ثم ولدت ولدا تماما فجاء زوجها عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فدعا عمر نساء من نساء الجاهلية قدماء فسألهن عن ذلك فقالت امرأة منهن أخبرك عن هذه المرأة هلك [عنها] زوجها حين حملت [منه] فأهريقته عليه الدماء فحش (فحش : أي يبس يقال : أحشت المرأة فهي محش إذا صار ولدها كذلك . والحش : الولد الهالك في بطن أمه . النهاية (1 / 391) ب) ولدها في بطنها فلما أصابها زوجها الذي نكحت وأصاب الولد الماء تحرك الولد في بطنها وكبر فصدقها عمر بذلك وفرق بينهما وقال لها عمر : أما إنه لم يبلغني عنك إلا خير وألحق الولد بالأول .

مالك (عب) وأبو عبيد في الغريب (ق) (رواه مالك في الموطأ كتاب الأقضية باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه رقم (21) وما بين الحاصرتين استدرسته منه . ص)